دور سلطات الضبط الاداري في الجزائر في الوقاية من تفشي وباء فيروس كورونا (Covid19) ومكافحته

تمهيد: عرف العالم مع بداية سنة 2020 أزمة صحية غير مسبوقة في اتساعها وفي تداعياتها، على كافة المستويات عرفت بفيروس كورونا المسبب لمرض (**COVID19**) ، حيث أدى الى عدد كبير من الاصابات والوفيات، وعرف سرعة كبيرة في الانتشار في العالم، الأمر الذي دفع منظمة الصحة العالمية بعد تقييمها للوضع أن تعلن بتاريخ 2020/03/11 ، على لسان مديرها العام تيدروس أدهانوم غيبريسوس أن تفشي فيروس كورونا المستجد قد وصل إلى مستويات الجائحة العالمية (**Pandemic**[1]) .

ودعت الدول الى ضرورة مواجهته ومحاصرته باتخاذ تدابير واجراءات عاجلة وصارمة لوقف انتشاره الأمر الذي أدى بالدول الى التدخل بسرعة واتخاذ التدابير والاجراءات الكفيلة بالحد من آثار هذه الجائحة والوقاية منها[2]، حيث اختلفت التدابير المتخذة من طرفها، فهناك اعلن حالة الطوارئ او أحد الظروف الاستثنائية، واكتفن بعض الدول في ظل غياب النص في دساتيرها على حالة الجائحة الصحية أو حالة الطوارئ الصحية الى الاكتفاء بتدابير الضبط الاداري في الظروف العادية، وذلك من أجل الحفاظ على الصحة العمومية الذي يعد أحد عناصر التقليدية للنظام العمومي، الذي تسهر سلطات وهيئات الضبط الاداري على حمايته وصونه، ويتطلب الأمر اتساع سلطات الادارة لمواجهة هذا الظرف الاستثنائي وغير المألوف وسريع الانتشار، باتخاذ اجراءات وتدابير غير مألوفة في الظروف العادية لتتمكن من مجابهة هذا الظرف، ما انجر عنه تقييد كبير للحريات العمومية والأنشطة الفردية.

أولا- التدابير التي اتخذتها سلطات الضبط الاداري في الجزائر من أجل التصدي لانتشار جائحة كورنا: منذ ظهور فيروس كورونا بالصين اتخذت الدولة الجزائرية العديد من الإجراءات الاحترازية والوقاية لحماية المواطنين من هذا الوباء الفتاك وتفادي دخول هذا الفيروس إلى التراب الجزائري[3] ،

---

[1]- محمود المغربي، بلال صنديد، التكييف القانوني للجائحة الكورونية على ضوء الثوابت الدستورية والدولية والمبادئ القانونية المستقرة ..بين صلابة المسلمات ومرونة الاعتبارات: دراسة مقارنة، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، السنة الثامنة، ملحق خاص ، العدد 6 شوال 1441 هـ يونيو 2020 م، ص 27.

[2]- شيخ بن الصديق، دور الضبط الاداري في الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا، حوليات جامعة الجزائر1، المجلد 34، عدد خاص: القانون وجائحة كوفيد 19، ص 51.

[3]- لدغش سليمة، لدغش رحيمة، الضبط الاداري في الجزائر في ظل تفشي وباء كورونا (كوفيد19)، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 09 العدد 04، سنة 2020، ص 56 ومايليها، وكانت بداية الاجراءات في:

*- في يوم 2 فيفري 2020، حيث أمر رئيس الجمهورية بإعادة المواطنين الجزائريين المقيمين في مدينة ووهان الصينية وعددهم 31 شخصا إلى جانب 11 تونسيين و 13 ليبيين و 14 موريتانيين، وعند عودتهم تم إخضاعهم للحجر الصحي لمدة 14 يوما واخضاعهم للمراقبة الطبية من طرف فرق متخصصة ثم أفرج عنهم بعدما تم التأكد من عدم إصابة أي منهم بالفيروس، باستثناء المواطنين التونسيين فقد غادروا الجزائر مباشرة إلى تونس.

* في يوم 11مارس 2020 أصدر رئيس الجمهورية مجموعة من القرارات، تتمثل في:

- إغلاق دور الحضانة والمدارس والمتوسطات والثانويات، وتعليق الدراسة بمراكز التكوين المهني او المدارس العليا والجامعات إلى غاية 5 أفريل ماعدا الكليات التي تجري بها الامتحانات الاستدراكية إلى غاية الانتهاء من العطلة الربيعية يوم 5 أفريل، - إلغاء كل الرحلات الجوية من والى ايطاليا واسبانيا فيما تقتصر الرحلات نحو فرنسا على مطارات الجزائر و هران وقسنطينة بمستوى منخفض.

**- وفي يوم 15 مارس 2020 قرر تعليق الرحلات من و الى فرنسا بداية من 17 مارس ومنع الأعراس في العاصمة ووضع حواجز على حدود العاصمة والبليدة وبوفاريك.

***- وفي يوم 16 مارس 2020 ، فقد تم تعليق العمل في المحاكم، وتم توقيف استقبال الجمهور إلا للضرورة القصوى التي يقدرها رؤساء الجهات القضائية وكذا تأجيل الرحلات الجوية والبحرية من و الى أوروبا ابتداءً من 19 مارس 2020.

****-وفي يوم 17 مارس 2020 قرر إغلاق الحدود البرية والجوية والبحرية أمام المسافرين لتفادي دخول الفيروس إلى التراب الوطني،

- التعليق الفوري لكل الرحلات الجوية القادمة أو المنطلقة من الجزائر ماعدا طائرات نقل البضائع،- منع المسيرات ورفع أسرة الإنعاش الى 6 آلاف سرير، التعقيم الفوري لجميع وسائل النقل العمومي الولائية والوطنية ومحطات نقل المسافرين، محاربة المضاربين والكشف عن هوية ناشري الأخبار الكاذبة والمضللة وتقديمهم للعدالة، - منع تصدير أي منتوج استراتيجي سواء كان طبيا أو غذائيا إلى أن تفرج الأزمة، إلغاء التجمعات والمؤتمرات والتظاهرات الرياضية والثقافية والفنية، تعليق صلاة الجمعة والجماعة وغلق المساجد والاكتفاء برفع الأذان، وهذا بناء على صدور قرار من لجنة الفتوى بوزارة الشؤون الدينية، إضافة إلى مجموعة من الإجراءات في مجالات النقل العمومي واغلاق المجالات العمومية غير الضرورية،

ومن أجل تطبيق هذه الاجراءات المعلن عنها من طرف رئيس الجمهورية تم اصدار **المرسوم التنفيذي رقم 20-69 المؤرخ في 21 مارس 2020 المتعلق بتدابير الوقاية من انتشار فيروس كورونا ومكافحته**[4]، حيث نصّت المادة 01 منه على أنّه: " يهدف هذا المرسوم إلى تحديد تدابير التباعد الاجتماعي الموجهة للوقاية من انتشار وباء كورونا فيروس (كوفيد 19) ومكافحته، ترمي هذه التدابير إلى الحد، بصفة استثنائية، من الاحتكاك الجسدي بين المواطنين في الفضاءات العمومية وفي أماكن العمل..."، كما تضمّن في المادة 2 منه الإعلان عن تطبيق التدابير التي تضمنها لمدة 14 يوما، ابتداء من 22 مارس 2020 على الساعة الواحدة صباحا، يمكن عند الاقتضاء، رفع هذه التدابير أو تمديدها حسب نفس الأشكال، وأهم التدابير الضبطية التي جاء بها المرسوم تتمثّل في:

1- **تعليق** نشاطات نقل الأشخاص، المتمثلة في النقل العمومي الجوي على الشبكة الداخلية، النقل البري في كل الاتجاهات... ، النقل بالسكك الحديدية، النقل المواجه: التراموي الميترو، النقل بالمصاعد الهوائية، النقل الجماعي بسيارات الأجرة باستثناء نشاط نقل المستخدمين، يتولى الوزير المكلف بالنقل والوالي المختص إقليميا، كل فيما يخصه، تنظيم نقل الأشخاص من أجل ضمان استمرارية الخدمة العمومية والحفاظ على النشاطات الحيوية في : المصالح المستثناة من أحكام هذا المرسوم، المحددة في المادة 7 أدناه : المؤسسات والإدارات العمومية، –الهيئات الاقتصادية والمصالح المالية .ومهما يكن، يجب أن يتم تنظيم النقل في ظل التقيد الصارم بمقتضيات الوقاية من انتشار فيروس كورونا (كوفيد 19) المقررة من طرف المصالح المختصة للصحة العمومية، م4 .

2- **تغلق** في المدن الكبرى محلات بيع المشروبات ومؤسسات وفضاءات الترفيه والتسلية والعرض والمطاعم، باستثناء تلك التي تضمن خدمة التوصيل إلى المنازل، يمكن أن يتم توسيع إجراء الغلق إلى أنشطة ومدن أخرى، بموجب قرار من الوالي المختص إقليميا.م 5.

3- **منح عطلة استثنائية مدفوعة الأجر** للأعوان العموميين بنسبة 50 بالمائة من مستخدمي كل الإدارات والمؤسسات العمومية لتفادي تمنح الأولوية في العطلة الاستثنائية للنساء.ة الحوامل والنساء المتكفلات بتربية أبنائهن الصغار، وكذا للأشخاص المصابين بأمراض مزمنة، وأولئك الذين يعانون هشاشة صحية، ويستثنى من تطبيق هذا الإجراء المستخدمون المذكورون في المادة 07 منه.

4- يمكن أن تتخذ المؤسسات والإدارات العمومية كل إجراء يشجع **العمل عن بعد** في ظل احترام القوانين والتنظيمات المعمول بها.

5- جاء بإجراء **التسخير** في المادة 10 منه، حيث يمكن للوالي المختص اقليميا اتخاذ أي إجراء يندرج في إطار الوقاية من انتشار فيروس كورونا (كوفيد 19) ومكافحته، كما يمكنه بهذه الصفة، أن يسخر مستخدمي كل سلك معني بتدابير الوقاية من الوباء ومكافحته، وكذا كل فرد يمكن أن يكون معنيا بإجراءات الوقاية والمكافحة ضد هذا الوباء بحكم مهنته

*****- وفي يوم 18 مارس 2020 قرر حجر صحي إجباري للعائدين من الخارج، بالإضافة لإغلاق الفضاءات التجارية الكبرى والمرافق المستقبلة للجمهور،

******- وفي يوم 19 مارس 2020 قرر وقف جميع وسائل النقل الجماعي العمومية والخاصة داخل المدن وبين الولايات وكذلك حركة القطارات، - تسريح النساء العاملات اللواتي لهن أطفال على أن يتم تحديد الفئات المعنية بالتسريح في مرسوم تنفيذي يصدر عن الوزير الأول، - غلق المقاهي والمطاعم في المدن الكبرى بصف مؤقتة، ضبط الاسواق لمحاربة الندرة والعمل على توفير جميع المواد الغذائية الضرورية،

- تدعيم لجنة اليقظة والمتابعة بوزارة الصحة والسكان واصلاح المستشفيات بلجنة علمية لمتابعة فيروس كورونا، تتشكل من كبار الأطباء الأخصائيين في المجال الطبي وعلم الاوبئة عبر التراب الوطني تحت إشراف وزير الصحة والسكان واصلاح المستشفيات، وتكون مهمتها متابعة تطور انتشار الوباء وابلاغ الرأي العام بذلك يوميا وبانتظام، وقد تم تعين الطبيب الأخصائي في الأوبئة الاستاذ جمال فورار، المدير العام للوقاية بالوزارة، ناطقا رسميا باسم هذه اللجنة العلمية .

[4]- ج ر عدد 15 الصادرة بتاريخ 21 مارس2020 .

أو خبرته المهنية، كل مرافق الإيواء والمرافق الفندقية أو أي مرافق أخرى عمومية أو خاصة، كل وسائل نقل الأفراد الضرورية، عامة أو خاصة، مهما كانت طبيعتها، –أي وسيلة نقل يمكن أن تستعمل للنقل الصحي أو تجهز لهذا الغرض سواء كانت عامة أو خاصة، ويمكن الوالي المختص إقليميا تسخير أي منشأة عمومية أو خاصة لضمان الحد الأدنى من الخدمات للمواطنين.

ثم أصدر الوزير الأول مرسوم يتضمن تدابير تكميلية وقائية تنفيذا للتوجهات الجديدة لرئيس الجمهورية، وذلك بموجب **المرسوم التنفيذي رقم 20-70 المؤرخ في 24 مارس 2020 المحدد للتدابير التكميلية للوقاية من انتشار وباء فيوس كورونا(كوفيد 19) ومكافحته**[5]، حيث ترمي هذه التدابير الوقائية إلى وضع أنظمة للحجر وتقييد الحركة وتأطير الأنشطة التجارية وتموين المواطنين وقواعد التباعد وكيفية تعبئة المواطنين لمساهمتهم في الجهد الوطني للوقاية من انتشار الوباء وأهم ما جاء فيه:

1- طبقا للمادة 2 من المرسوم التنفيذي المذكور تقام في كل الولايات و/ أو البلديات المصرح بها من قبل السلطات الصحية الوطنية كبؤر للوباء **نظام الحجر المنزلي**، يخص الحجر المنزلي كل شخص متواجد في إقليم الولاية و/أو البلدية المعنية يقرر هذا الحجر من قبل الوزير الأول، يمكن أن يكون الحجر المنزلي كليا أو جزئيا، ولفترات محددة، حسب الوضعية الوبائية للولاية و/أو البلدية المعنية، م 3، يتمثل الحجر المنزلي الكلي في إلزام الأشخاص بعدم مغادرة منازلهم أو أماكن إقامتهم، خلال الفترة المعنية، ما عدا في الحالات المنصوص عليها في هذا المرسوم، ويتمثل الحجر المنزلي الجزئي في إلزام الأشخاص بعدم مغادرة منازلهم أو أماكن إقامتهم خلال الفترة و/أو الفترات الزمنية المقررة من طرف السلطات العمومية، تمنع حركة الأشخاص خلال فترات الحجر من ونحو الولاية أو البلدية المعنية وكذا داخل هذه المناطق، ما عدا في الحالات المحددة بموجب هذا المرسوم، م 5.

2- استحداث **رخصة التنقل** للأشخاص على سبيل الاستثناء لدواعي قضاء احتياجات التموين من المتاجر المرخص لها –لقضاء احتياجات التموين بجوار المنزل، –لضرورات العلاج الملحة لممارسة نشاط مهني مرخص به، تحدد كيفيات تسليم الرخصة من طرف اللجنة الولائية المكلفة بتنسيق النشاط القطاعي للوقاية من وباء فيروس كورونا (كوفيد 19) ومكافحته، المذكورة في المادة 7 أدناه، يرخص لهذه اللجنة بتكييف التدابير المتخذة، واتخاذ تدابير إضافية للوقاية من انتشار الوباء ومكافحته، وفق خصوصيات الولاية وتطور الوضع الصحي.

3- استحدث لجنة ولائية مكلفة بتنسيق النشاط القطاعي للوقاية من انتشار الوباء ومكافحته، وتتشكل هذه اللجنة التي يرأسها والي الولاية المختص إقليميا، من : ممثلي مصالح الأمن، –النائب العام- رئيس المجلس الشعبي الولائي، –رئيس المجلس الشعبي البلدي لمقر الولاية، م 07.

4- يطبق حجر كامل على ولاية البليدة لمدة 10 أيام قابلة للتجديد، يمكن أن يمتد هذا الإجراء إلى ولايات أخرى، عند الاقتضاء يرخص بتنقلات الأشخاص الضرورية لممارسة الأنشطة المنصوص عليها في المادة 11، م09.

5- يطبق على ولاية الجزائر، حجر جزئي من الساعة السابعة مساء إلى غاية الساعة السابعة من صباح الغد يطبق هذا الإجراء لمدة 10 أيام قابلة للتجديد، ويمكن أن يمتد إلى ولايات أخرى، عند الاقتضاء يمنع، خلال هذه الفترة، كل تجمع لأكثر من شخصين ، م 10.

---

[5]- ج ر عدد 16 الصادرة بتاريخ 24 مارس2020 .

6- تمدّد اجراءات الغلق المنصوص عليها في 11 من المرسوم التنفيذي رقم 20–69 المؤرخ في 26 رجب عام 1441 الموافق 21 مارس سنة 2020 والمذكور أعلاه، إلى كافة التراب الوطني، كما يعني إجراء الغلق جميع أنشطة التجارة بالتجزئة، باستثناء تلك التي تضمن تموين السكان بالمواد : الغذائية ،المخابز، الملبنات، محلات البقالة، الخضر والفواكه، اللحوم، الصيانة والتنظيف، الصيدلانية وشبه الصيدلانية، يرخص للباعة المتجولين للمواد الغذائية بممارسة نشاطهم بالمناوبة على الأحياء، مع احترام تدابير التباعد التي ينص عليها هذا المرسوم. م11.

7- يجب أن يتم الإبقاء على الأنشطة المستثناة من تطبيق إجراء الغلق المذكور في المادة 11 أعلاه، على مدى الفترة المعنية، تلزم المؤسسات وقطاعات النشاط التي تضمن الخدمات العمومية الأساسية، ولا سيما في مجال النظافة العمومية، والتزويد بالماء والكهرباء والغاز والمواصلات السلكية واللاسلكية، والوكالات البريدية والبنوك وشركات التأمين بالبقاء في نشاطاتها، كما يخص واجب الإبقاء على النشاط كلا من – : المؤسسات الخاصة للصحة، بما فيها العيادات الطبية، ومخابر التحاليل ومراكز التصوير الطبي،-الأنشطة المرتبطة بالمنتجات الصيدلانية والمستلزمات الطبية مؤسسات توزيع الوقود والمواد الطاقوية، الأنشطة التي تكتسي طابعا حيويا، بما فيها أسواق الجملة.

8- يعد احترام التباعد الأمني بمتر واحد، على الأقل، بين شخصين، بمثابة الإجراء الوقائي الملزم تلزم كل إدارة أو مؤسسة تستقبل الجمهور، باتخاذ كل الترتيبات الضرورية لتطبيق هذا الإجراء وفرض احترامه بكل الوسائل، بما في ذلك الاستعانة بالقوة العمومية، يطبّق إجراء احترام التباعد الأمني هذا إجباريا، على كل النشاطات غير المعنية بالغلق، كما يلزم جميع الأعوان العموميين المؤهلين بالسهر على فرض التقيّد الصارم بإجراءات التباعد، م 13.

9- دون المساس بالمتابعات الجزائية التي ينص عليها القانون يتعرض كل مخالف لأحكام هذا المرسوم، إلى العقوبات الإدارية **للسحب الفوري والنهائي** للسندات القانونية الخاصة بممارسة النشاط .كل شخص ينتهك تدابير الحجر وقواعد التباعد والوقاية وأحكام هذا المرسوم، يقع تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات، م 17.

10- القيام بعملية **التعبئة** للأشخاص والموارد، حيث يجب على السلطات المعنية على المستوى المركزي والمحلي أن تقوم بإحصاء جميع الموارد البشرية والمادية العمومية والخاصة التي يتعين تعبئتها في أي لحظة للتصدي للوباء، يجب أن تكون هذه الموارد على استعداد للاستعانة بها، على عجل، حسب الحاجيات المعبر عنها، تلزم مؤسسات الصحة العمومية بفتح قوائم لفائدة المتطوعين أو المحسنين الذين يرغبون في تسجيل أنفسهم، بما في ذلك الأطباء الخواص وكل مستخدم طبي وشبه طبي، وتحيينها يوميا من أجل مواجهة تطور وباء فيروس كورونا (كوفيد 19).

ثم تم اصدار **المرسوم التنفيذي رقم 20-72 مؤرخ في 28 مارس 2020 يتضمن تمديد إجراء الحجر المنزلي إلى بعض الولايات**[6]، ثم استمرت بعد ذلك السلطات الادارية الضبطية في اصدار المراسيم التنفيذية المتضمنة تمديد العمل بإجراءات الوقاية من فيروس كورونا، وتراوحت بين التشديد والتخفيف تبعا لظروف انتشار الوباء، نذكر منها:

- مرسوم تنفيذي رقم 20-86 مؤرخ في 02 أفريل 2020 يتضمن تمديد الاحكام المتعلقة بتدابير الوقاية من انتشار وباء كورونا (كوفيد19) ومكافحته[7]،

- مرسوم تنفيذي رقم 20-92 مؤرخ في 05 أفريل 2020 يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 20-72 المؤرخ في 28 مارس 2020 يتضمن تمديد اجراء الحجر الجزئي المنزلي الى بعض الولايات[8]،

---

[6]- ج ر عدد 17 الصادرة بتاريخ 28 مارس2020 .

[7]- ج ر عدد 19 لسنة 2020 .

[8]- ج ر عدد 20 لسنة2020 .

- مرسوم تنفيذي رقم 20-100 مؤرخ في 19 أفريل 2020 يتضمن تجديد العمل بنظام الوقاية من انتشار وباء كورونا(كوفيد - 19) ومكافحته[9]،

- مرسوم تنفيذي رقم 20-102 مؤرخ في 23 افريل 2020 يتضمن تمديد اجراءات الحجر الجزئي المنزلي المتخذ في اطار الوقاية من انتشار وباء كورونا(كوفيد19) ومكافحته[10]،

- مرسوم تنفيذي رقم 20-127 يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي 20-70 يحدد التدابير التكميلية للوقاية من انتشار وباء كورونا كوفيد19، حيث تضمّن النص على إجبارية ارتداء الواقي لجميع الأشخاص في الطرق والأماكن العمومية وأماكن العمل والفضاءات المغلقة أو المفتوحة لاستقبال الجمهور تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات.

- مرسوم تنفيذي 20-145 المؤرخ في 7 جوان 2020 ، المتضمن تعديل نظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا(كوفيد19) ومكافحته[11]،

-مرسوم تنفيذي رقم 20-159 المؤرخ في 13 يونيو2020 المتضمن تعديل الحجر المنزلي وتدابير المتخذة في إطار الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا(كوفيد) 19 -ومكافحته[12]،

-مرسوم تنفيذي رقم 20-168 المؤرخ في 29 يونيو2020 المتضمن تمديد الحجر الجزئي المنزلي وتدعيم تدابير نظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا(كوفيد) 19ومكافحته[13]،

مرسوم تنفيذي 20-225 المؤرخ في 8 غشت 2020، المتضمن تخفيف نظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا(كوفيد19) ومكافحته[14]،

وفي اطار تدعيم هذه الاجراءات الوقائية وضمان تطبيقها واحترمها تم تعديل قانون العقوبات بموجب القانون رقم 20-06، حيث تضمن تشديد العقوبة على خرق الحجر الصحي واعتباره تعريضا لحياة الغير للخطر، حيث جاء في المادة 08 منه اضافة المادة 290 مكرر الى القسم الثالث المعنون بـ"القتل الخطأ والجرح الخطأ وتعريض حياة الغير وسلامته الجسدية للخطر "، حيث تنص على ما يلي:" **يعاقب بالحبس من (06) أشهر إلى سنتين (02) وبغرامة من 60.000 الى 200.000 دج كل من يعرض حياة الغير أو سلامته الجسدية مباشرة للخطر بانتهاكه المتعمد والبين لواجب من واجبات الاحتياط أو السلامة التي يفرضها القانون أو التنظيم، وتكون العقوبة الحبس من ثلاث(03) سنوات إلى خمس(05) سنوات والغرامة من 300.000 دج إلى 500.000 دج، إذا ارتكبت الافعال المذكورة أعلاه خلال فترات الحجر الصحي أو خلال وقوع كارثة طبيعية أو بيولوجية أو تكنولوجية أو غيرها من الكوارث، يعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب الجريمة المنصوص عليها في هذه المادة وفقا للأحكام المنصوص عليها في هذا القانون**"[15]،

---

[9]- ج ر عدد 23 لسنة،2020 .

[10]- ج ر عدد 25 لسنة 2020.

[11]- ج ر عدد 34 الصادرة بتاريخ 7 جوان 2020.

[12]- ج،ر عدد 35 الصادرة بتاريخ 14 يونيو 2020 .

[13]- ج،ر عدد38 الصادرة بتاريخ 20 يونيو 2020 .

[14]- ج ر عدد 46 الصادرة بتاريخ 9 غشت 2020 .

[15]- قانون رقم 20-06 مؤرخ في 28 أبريل سنة2020، يعدّل ويتمّم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ج.ج د ش عدد 25 صادرة في 29 أبريل 2020 ،

كما تضمن تعديل وتتميم المادة 459 من قانون العقوبات، حيث أصبحت تنص على أنّه:" **يعاقب بغرامة من 10.000 الى 20.000 ويجوز أن يعاقب أيضا بالحبس لمدة ثلاثة أيام، على الأكثر كل من يخالف المراسيم أو القرارات المتخذة قانونا من طرف السلطة الإدارية إذا لم تكن الجرائم الواردة بها معاقبا عليها بنصوص خاصة**".

نجم عن جملة التدابير والاجراءات الضبطية المختلفة المتخذة من طرف الدولة للوقاية من فيروس كورونا ومكافحته **تحمّل الخزينة العامة نفقات مالية كبيرة**[16]، نذكر منها:

- النفقات المختلفة لصالح قطاع الصحة العمومية المتنوع والمنشر عبر كل إقليم الدولة، حيث تم بموجب المرسوم الرئاسي 20-79 مؤرخ في 31 مارس 2020 تأسيس علاوة استثنائية لفائدة مستخدمي الصحة[17]،

- التعويضات الممنوحة للتجار والحرفيين والمهنيين، بموجب المرسوم التنفيذي 20-211 المؤرخ في 30 جويلية 2020المتضمن منح مساعدات مالية لفائدة أصحاب المهن المتضررة من آثار جائحة فيروس كورونا (كوفيد19)[18] ،

- التعويضات الممنوحة لبعض أعوان الدولة العاملين في القطاعات ذات الصلة بعملية الوقاية ومكافحة الوباء، بموجب المرسوم التنفيذي 20-104 مؤرخ في 26 أبريل 2020 يتضمن تأسيس علاوة استثنائية لفائدة بعض مستخدمي الجماعات الإقليمية والمؤسسات التابعة لها في إطار الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا كوفيد 19 ومكافحته[19]،

- النفقات الناتجة عن الحجر بالنسبة للعالقين العائدين لمدة 14 يوم في الفنادق في كل الولايات تم تخصيصها لهذا الغرض منذ بداية الأزمة[20].

- قررت الحكومة تأجيل الإقرارات الضريبية، وتجنب سداد الدفعة الأولى من ضرائب دخل الشركات والأرباح، وتسهيل جداول السداد لدافعي الضرائب الذين يجدون أنفسهم في وضع مالي صعب، وتعليق فرض الضرائب على الأرباح غير المقيدة، كما قرر بنك الجزائر الكثير من الاجراءات لصالح البنوك والمؤسسات المالية[21] ،

- تمديد آجال تسديد أقساط الاشتراكات في صناديق الضمان الاجتماعي والغاء غرامات التأخير.

طرحت الأدوات القانونية التي اتبعتها السلطات الادارية في الجزائر والمتضمنة لتدابير الوقاية من فيروس كورونا ومكافحته عدة اشكالات قانونية، نوجزها فيمايلي:

1- تضمّنت الكثير من القيود والضوابط على ممارسة الحريات الفردية والجماعية: من أجل الحفاظ على الصحة العمومية، نذكر منها:

- تقييد الحق في حرية ممارسة العبادة من خلال تعليق صلاة الجمعة والجماعة ثم غلق المساجد والاكتفاء برفع الآذان، ثم اتخاذ بروتوكول صحي لفتح المساجد وأداء الصلوات (التباعد، ارتداء الكمامة، التعقيم، فتح المساجد وغلقها قبيل الصلاة وبعدها بوقت قصير...)،

-تقييد حرية العمل والتجارة والصناعة من خلال غلق المحلات التجارية كالمطاعم والمقاهي ومنع الكثير من الأنشطة التجارية، والترخيص بالبعض منها وفق اجراءات محددة.

---

[16]- بوشلاغم سلوى، تدابير الضبط الاداري المركزي في مواجهة جائحة كورونا في الجزائر، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 09، العدد 04، السنة 2020، ص 81.

[17]- ج ر عدد 18 لسنة 2020

[18]- ج ر عدد 44 ، الصادرة بتاريخ 30 جويلية 2020.

[19]- ج ر عدد 29 لسنة 2020.

[20]- بوشلاغم سلوى، مرجع سابق، ص 88.

[21]- نورة موسى، اجراءات الضبط الاداري لمكافحة فيروس كورونا (كوفيد 19) وجهود الادارة في حماية المواطنين، مجلة البحوث القانونية، العدد 12، ص 11.

-تقييد حريات الأفراد في مجال التنقل، من خلال توقيف نشاط النقل بمختلف أنواعه وفرض الحجر المنزلي الكلي أو الجزئي حسب الولايات، وفرض رخص للدخول لبعض المناطق الموبوءة ورخص التنقل في فترة الحجر.

-تقييد الحق في الاجتماع والتجمّع، بمنع التجمع لأكثر من شخصين في مكان واحد، بتقرير تدابير التباعد الاجتماعي للحد بصفة استثنائية من الاحتكاك الجسدي بين المواطنين.

- تعليق نشاط العديد من المرافق العامة، بغرض الحد من انتشار الوباء ومكافحته، مثل مرفق النقل، التعليم العالي التربية...، مع الحفاظ على استمرارية سير المرافق العمومية التي تقدم خدمات أساسية وحيوية للمواطنين، من خلال عدة تدابير تضمنتها المراسيم التنفيذية سالفة الذكر، منها العمل عن بعد.

- ما يمكن ملاحظته عن الإجراءات المتخذة في حالة الجائحة أنّها الأكثر تقييدا على الحريات ، حيث وصلت إلى التضييق على الحقوق الطبيعية للإنسان بالتباعد الاجتماعي والعائلي[22].

2- مسألة الاختلاف حول تكييف الطبيعة القانونية لجائحة كورونا والأساس القانوني لتدخل سلطات الضبط الاداري للحفاظ على النظام العام: مع انتشار الوباء عالميا وخطورة آثاره وتداعياته على الصحة العمومية، طرحت مسألة تكييفها من الناحية القانونية، فهل يمكن ادراجها ضمن **الحالات الاستثنائية التقليدية** المنظمة بموجب الدساتير أم تعد **حالة مستقلة وتطبيق جديد للظروف والحالات الاستثنائية**؟، كما طرحت المسألة كذلك في اطار تنفيذ الالتزامات التعاقدية في العقد الاداري أو الخاص، فهل تعد **ظرفا طارئا** أم **قوة قاهرة**؟[23]، ويرجّح الفقه اعتبارها حالة وظرفا استثنائيا مستقلا أو من نوع جديد وخاص يعرف **بحالة الجائحة الصحية** أو **حالة الطوارئ الصحية**، حيث أنّ جائحة كورونا الصحية تتميز عن الحالات الاستثنائية التقليدية المنظمة بموجب الدساتير (حالة الحصار، الطوارئ الحالة الاستثنائية حالة الحرب)، سواء من حيث توفر الشروط الموضوعية المتمثل في عنصر الخطر والتهديد الذي يمس النظام العام، حيث يكون في الحالات الاستثنائية التقليدية متعلقا بعنصر الأمن العام ، بينما في الجائحة الصحية أو الوباء فمرتبط بعنصر الصحة العمومية، هذا من جهة، ومن جهة أخرى أن عنصر الخطر أو الظرف الاستثنائي في الجائحة مرتبط بدرجة انتشاره والآثار الصحية الناجمة عنه من حيث عدد الإصابات والوفيات، وتتميز بالتصاعد في درجة الخطورة، أمّا من الناحية الشكلية فتتشابه الجائحة مع الظروف الاستثنائية التقليدية في بعض الاجراءات وتختلف عنها من حيث مدة اعلانها والتدابير المتخذة خلالها، وكذا من حيث الجهة التي تقدم الاستشارة لسلطات الضبط قبل اتخاذ التدابير الضبطية، حيث تتمثّل في الجائحة في أصحاب الاختصاص في المجال الصحي والطبي، حيث تم تنصيب لجنة علمية على مستوى وزارة الصحة مكلفة بهذا الغرض وتقدم آرائها ومشورتها لسلطة الضبط الاداري بشكل يومي ومستمر تبعا لتطور الوباء[24].

3- تم تسيير الأزمة الصحية والتصدي لها من طرف سلطات وهيئات الضبط الاداري المركزية (الوطنية) بموجب مراسيم تنفيذية صادرة عن الوزير الأول تنفيذا لتوجيهات وتعليمات رئيس الجمهورية المتخذة في مجلس الوزراء والمجلس الأعلى للأمن، وعلى المستوى المحلي بموجب قرارت الولاة، مع غياب أي تدخل للبرلمان في اصدار قانون يعالج حالة الطوارئ

---

[22]- ضريفي نادية، ط د ضياف ياسمينة، الطبيعة القانونية لجائحة كوفيد 19 من منظور قواعد القانون العام، مداخلة ضمن أعمال المؤتمر الدولي الافتراضي الموسوم بـ: جائحة كورونا نتج جديد للقانون، المنظم من قبل المركز الديمقراطي العربي ببرلين أيام 18،19 سبتمبر 2020، ص 12 ومايليها،

[23]- أنظر بهذا الخصوص: ضريفي نادية، ط د ضياف ياسمينة، مرجع سابق، ص 12 ومايليها، وكذلك: نذير العلواني، تدابير الوقاية من فيروس كورونا (كوفيد 19) واثرها على الحق في العمل بين ضرورة مكافحة الوباء ومتطلبات المشروعية في تصرفات الادارة، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 5، العدد 03 خاص ، 2020، ص 235، وكذا : محمود المغربي، بلال صنديد، مرجع سابق، ص 31 ومايليها.

[24]- ضريفي نادية، ط د ضياف ياسمينة، مرجع سابق، ص 29.

الصحية أو ينظم كيفية تدخل هيئات الضبط الاداري ويحدد سلطاتها في تقييد الحريات العمومية، وهذا خلافا لبعض النظم المقارنة، كالنظام التونسي او الفرنسي و المصري، الأمر الذي طرح التساؤل حول الأساس الدستوري لتدخل الوزير الأول لممارسة تدابير الضبط الاداري العام، في ظل غياب الأساس والسند الدستوري لتدخل رئيس الجمهورية لعدم نص الدستور الجزائري على حالة الجائحة الصحية أو الطوارئ الصحية واقتصاره على الظروف الاستثنائية التي تهدد الأمن العام .

4- مسألة التداخل والتضارب بين سلطات الضبط الاداري الوطني الممثّلة في الوزير الأول وسلطات الضبط الاداري المحلي ممثّلة في الوالي، فيما يتعلق بالتعامل مع غلق المحلات التجارية والأنشطة التجارية التي تشهد اقبالا كبيرا للزبائن، حيث حدث تضارب بين تعليمات الوزير الأول وقرارات الولاة.

5- مخالفة **قاعدة توازي الأشكال** في بعض التدابير المقرّرة للوقاية من الفيروس، حيث تم تعديل المرسوم التنفيذي رقم 20-70 المتضمن غلق المحلات وتوقيف الأنشطة التجارية الصادر عن الوزير الأول بموجب تعليمات صادرة عنه المؤرختين يوم 2020/04/04 ويوم 2020/04/25 المتضمنتين التخفيف من اجراءات الغلق واعادة توسيع الترخيص بفتح محلات لفئات معينة من الأنشطة الضرورية للمواطنين، بغية الحد من الآثار الاقتصادية والاجتماعية السلبية للجائحة على المواطنين، الا أنّه سرعان ما تم اصدار تعلمية أخرى بتاريخ 02 ماي 2020 تتضمن اعادة اجراءات الغلق لمعظم الأنشطة والمحلات التي رخص بفتحها بموجب تعليمة 25 أفريل 2020 بحجة عدم احترام المواطنين لإجراءات الوقاية والتباعد[25].

[25]- نذير العلواني، مرجع سابق، ص ص 236،237.